



تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

م. م. عبد الله ذنون عبدالله الصواف

Sawaf2019@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل / كلية الحقوق

The intervention of the UN Security Council to implement the rules of international humanitarian law

Assist. Lecturer. Abdullah Thanoun Abdullah Al-Sawaf
Mosul University / College of Law

مستخلص

اضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ بعض الاجراءات والوسائل والتي تكون كفيلة للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، ويترتب على بعض إجراءات المجلس آثار فيما يتعلق بالقانون الدولي، حيث كثيرا ما يتدخل مجلس الأمن عند وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني عندما يشكل الوضع مساسا بالسلم و الأمن الدوليين محاولا اتخاذ تدابير و اجراءات من شأنها اعادة الإستقرار و قمع تلك الإنتهاكات كما أن الطبيعة الملزمة للقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق تتصل بشكل خاص بالبحث في هذا الموضوع، ووفقا للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، يمكن أن يحيل مجلس الأمن حالات معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما بدا أنه قد جرى ارتكاب جرائم دولية (مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن- تهديد الامن والسلم الدوليين- القانون الدولي الانساني-العقوبات

Abstract

The Security Council has assumed primary responsibility for maintaining international peace and security, and has taken some measures and means to reduce violations of the rules of international humanitarian law. Some of the Council's actions have implications for international law, as the Security Council

often intervenes in violations of the rules of international humanitarian law when the situation is an affront to international peace and security in an attempt to take measures and measures that would restore stability and suppress such violations, and the binding nature of the resolutions adopted under Chapter VII of the Charter is particularly relevant to the consideration of this subject. In accordance with article 13 (b) of the Rome Statute, the Security Council may refer certain cases to the Prosecutor of the International Criminal Court if international crimes (e.g. genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression) appear to have been committed.

Keywords; Security Council, Threat to International Peace and Security, International Humanitarian Law, Sanctions.

المقدمة

منذ نشأة الإنسان على الأرض والحرب ترافقه، حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، تستعمل خلالها أبشع الأساليب الوحشية والمغالاة في سفك الدماء والتخريب لكل ما يعترض طريقها، لذلك ظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة تحد من حرية المتحاربين في إختيار ما يشاؤون من طرق القتال ووسائله، كما عملت الحروب على بروز مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته والعمل على تأكيد أمنه وسلامته، تندرج كل هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبعد الحرب الباردة بالأخص شهدت مصادر جديدة للتهديد بالسلم والأمن الدوليين، كتغير نوع النزاعات المسلحة وكذلك ظهور الإرهاب الدولي وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى إنتهاكات جسيمة للفئات المحمية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، كل هذا دعت ضرورة إلى إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن للتدخل في شؤون تلك الدول، لحفظ حقوق وحرية الأفراد، واستخدم مجلس الأمن من خلال قراراته وسائل كفيلة للحد من هذه الإنتهاكات مثل العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة كوسائل غير قضائية أما الوسائل القضائية فقد استخدم المحاكم لمعاقبة مجرمي هذه الإنتهاكات.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

- معرفة أسباب تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تسليط الضوء على المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين.
- الوقوف على جهود الأمم المتحدة من ضمنها مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: هدف البحث: يهدف البحث الى بيان الأساس القانوني الذي استند اليه مجلس الأمن في تدخله في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: منهجية البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وبيان صورها، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل المواد المنصوص عليها في الميثاق، للخروج بالنتيجة المقنعة كأساس لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: خطة البحث: قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الأساس القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة. المبحث الثاني: مبررات تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. المبحث الثالث: إجراءات مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. الخاتمة/ المصادر.

المبحث الأول

الأساس القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة

إن واضعوا الميثاق حرصوا على وضع بعض المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، ويأتي مبدأ عدم التدخل في مقدمة المبادئ التي نص عليها الميثاق وقد أكد عليه في أكثر من فقرة أو مادة من مواده (111) سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك فقد شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي نشاطاً متزايداً للمنظمة في التدخل بشؤون الدول مبررة تدخلها حفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك سنحاول أن نبحث في هذا المبحث في الأساس القانوني لتدخل

مجلس الأمن وذلك في مطلبين في المطلب الأول نتناول تعريف مبدأ التدخل أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني له.

المطلب الأول

تعريف مبدأ التدخل

عند إلقاء نظرة دقيقة على مواد الميثاق، يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة قد عالجت (مبدأ عدم التدخل) في مواد وفقرات متعددة حرم خلالها مختلف أنواع التدخل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من الممكن اعتبارها أنه أقر بعدم مشروعية التدخل كأصل عام في العلاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي، ويهمننا في موضوع بحثنا من أنواع التدخلات التي حرمتها المنظمة هي تحريم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، المادة الثانية الفقرة السابعة، ونحاول تسليط الضوء عليه من خلال فرعين مستقلين في الفرع الأول سنقوم بشرح هذه المادة تحت عنوان تحريم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، أما في الفرع الثاني نتناول طبيعة ونطاق الحظر الوارد في المادة ٢ الفقرة ٧ وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

تحريم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول

تضمنت المادة الثانية في فقرتها السابعة النص على عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق في صميم الإختصاص الداخلي للدول، حيث أقرت أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تخل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع))، ويعتبر هذا النص من أكثر النصوص أهمية كما يورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لاختصاصاتها.^(١) وهو بذلك يعتبر إحدى الأدوات الرئيسية لتنظيم الاختصاصات فيما بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، على الرغم من

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج ١، الأمم المتحدة، ط ٧، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٧٧.

أن واضعي الميثاق قد أقروا بعمومية اختصاص المنظمة يعني ذلك قيام المنظمة بممارسة اختصاصات تعطي كافة قطاعات النشاط المتصور وجودها في المجتمع الدولي سواء كان نشاطاً سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم ثقافياً... إلخ.^(١) إلا أن واضعي الميثاق لم يجعلوا اختصاصات الهيئة مطلقة، بل وضعوا عليها قيداً هاماً وهو الإختصاص الداخلي.^(٢)

فإنشاء منظمة دولية (كمنظمة الأمم المتحدة) ذات هدف من شمول والعمومية ما يجعل من المتصور أن تغطي اختصاصاته أموراً كثيرة تصلح بدورها لأن تكون محلاً لاختصاصات الدول الأخرى.^(٣) وهذا بالتأكيد يثير صعوبات كثيرة حول تنازع اختصاص المنظمة الدولية مع اختصاصات الدول التي تتمتع أيضاً باختصاصات ذات طبيعة شاملة، وبالتالي فإنه يفرض ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين منظمة الأمم المتحدة واختصاصات الدول.^(٤) ولتجنب التنازع لقد أوضحت اللجنة المختصة في مؤتمر (سان فرانسيسكو) ذلك بقولها ((تتولى الهيئة التي تنشئها، بمقتضى الميثاق، وظائف أوسع نطاقاً من الوظائف التي كانت تقوم بها عصابة الأمم أي هيئة دولية أخرى، بل أوسع مما في مشروع (دومبرتن أكس)، ولاسيما بالنسبة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك فإن الإتجاه بتزويد الأمم المتحدة باختصاص واسع، إتجاه سليم، على أن هناك من ناحية أخرى ضرورة كفالة عدم تجاوز الأمم المتحدة الحدود المقبولة أو تعدي القيود المفروضة، وهذه الضرورة هي التي تدعو إلى إقرار مبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء) كضابط لتعيين نطاق اختصاصات الهيئة، ولتنظيم أدائها لوظائفها)).^(٥)

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٥٧، و د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ص ٤٧-٤٨.

(٢) د. عائشة الراتب، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٨٩.

(٣) بهذا المعنى أنظر د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط ٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٤٢.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٥) د. بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، ط ١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٣٦.

وبهذا الاعتبار فإن هذا المبدأ الذي جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية كما يذهب البعض، يشكل الأساس الذي تقوم عليه طبيعة الأمم المتحدة القانونية، فهو يقرر من حيث المبدأ إستقلال الدول الأعضاء من حيث الاختصاص من اختصاص المنظمة بحيث أن تدخلها في شؤون تلك الدول يعد تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص.^(١)

الفرع الثاني

طبيعة ونطاق الحظر الوارد في المادة ٢ ف ٧

هناك إتجاهين في الفقه حول تحديد طبيعة ونطاق الحظر الوارد في النص، إتجاه يذهب إلى القول أن الحظر الوارد في المادة ٢ ف ٧ يشمل الدول أيضاً، ومن المؤيدين لهذا الإتجاه الأستاذ (الدقاق) حيث يقول ((إذا كان الميثاق يحرم على المنتظم التدخل في النطاق المحفوظ للدول، فإن ذلك الحظر ينبغي أن يمتد مطلقاً إلى الدول الأعضاء، إذ من غير المقبول أن يحظر الميثاق على المنتظم ما يسمح به للدول الأعضاء))^(٢). وفي الواقع العملي نجد أن كثيراً ما تحتج الدول بالمادة ٢ ف ٧ في حالة تدخل دولة أخرى في شؤونها، ولقد أثير هذا الاحتجاج أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فعلى سبيل المثال ما جاء بتعليق ممثل أوكرانيا في مجلس الأمن بخصوص القوات البريطانية التي كانت موجودة في اليونان بأنها قد انتهكت نص ف ٧ من م ٢ من الميثاق.^(٣)

أما الإتجاه الآخر فيذهب إلى القول أن الحظر المذكور يشمل المنظمة الدولية فقط ولا علاقة له بالدول، فيذهب الأستاذ (كلسن) إلى أن المادة ٢ ف ٧ لا تضع أي إلزام على عاتق الدول، بل أنها تقيد المنظمة فقط.^(٤)

(١) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ود. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٨٧.
(٢) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٢٦٣.
(٣) د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٣) أيلول ١٩٩٧، ص ١٣٢.
(٤) د. عامر الجومرد، المصدر نفسه، ص ١٣٤.

ويبدو أن هذا التمييز بين فقرات المادة الثانية، باعتبار بعضها موجه إلى الدول والبعض الآخر موجه إلى المنظمة هو تمييز يستند إلى معيار شكلي، في حين كان يفترض أن يكون هذا المعيار معياراً موضوعياً. وعليه فإن المعيار في التمييز بين المبادئ الموجهة إلى المنظمة والمبادئ الموجهة للدول يجب أن يكون في مدى انسجام وتوافق الالتزام الذي يفرضه المبدأ المذكور في كل فقرة مع التزامات وحقوق كل من المنظمة والدول الأعضاء. ولو رجعنا إلى ف ٧ نجد لالتزام منظمة الأمم المتحدة منسجمة مع التزامات وحقوق الدول الأعضاء سواء بسواء وفقاً للميثاق وبالتالي فهو يشملها معاً. وأما التعديل الذي أريد به توسيع تدخل الأمم المتحدة، فهو التعديل الذي قرر في مؤتمر (سان فرانسيسكو) وذلك بإضافة جملة (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).^(١)

وبناءً على ما تقدم فإن الحظر الوارد في المادة ٢ ف ٧ ليس حظراً مطلقاً لجميع المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، بل هناك مسائل تخرج في نطاق هذا الحظر في الحالات التي يمتد أثرها إلى ميدان العلاقات الدولية وتؤدي إلى الإخلال وتهديد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

بيان الأساس القانوني لميثاق الامم المتحدة

إن "الفصل السابع" قد "أعطى بموجبه" "صلاحيات وسلطات واسعة" لمجلس الأمن "لإتخاذ تدابير المنع أو القمع في مواجهة العدوان" ولكن لم يحدد "تماماً" مفهوم العدوان، "وربما يرجع ذلك إلى عدم قدرة واضعوا الميثاق آنذاك على وضع تعريف محدد للعدوان"، أو لكون "المصطلح ذاته يحتاج إلى مزيد من التحقيق" بحيث يأتي تعريفاً، وكذلك رأى واضعوا الميثاق أنه يجب عدم الإحاطة "بجميع صور العدوان" لأنها "مسألة غير واضحة" لكون "هذه" الصور تكشف من "التطبيقات العملية أكثر من إثباتها من خلال" الفرضيات "النظرية". ورغم ذلك "إلا أن الجمعية العامة" أعطت "هذا

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص ١٤٩، د. عامر الجومرد، المصدر السابق، ص ١٢٩-١٣٠.

الموضوع اهتماماً كبيراً" شكلت لهذا الشأن لجان كثيرة لوضع تعريف محدد للعدوان وفق تقارير مختلفة التي أصدرتها هذه اللجان والتي أصبحت بموجبها قرار رقم ٣٣١٤ في ١٤/١١/١٩٧٤ "بشأن تعريف العدوان والذي جاء فيه ((أن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"))^(١).

"وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرها عملاً عدوانياً" وهي:

أ. "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً هذا الغزو أو الهجوم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها".

ب. "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى".

ج. "محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى".

د. "قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو الجوية أو البحرية" أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى".

هـ. "استخدام القوات المسلحة لدولة ما" التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى، بموجب موافقة من الدولة المستقلة "إستخداماً يعد" إنتهاكاً للشروط "المنصوص" عليها في الاتفاق بين الدولتين".

و. "سماح دولة ما" بإستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة" بإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة".

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، ط ١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص ٣٥٢.

ز. "قيام دولة ما بإرسال" أو "إيفاد جماعات مسلحة أو جند غير نظاميين أو مرتزقة" "لإرتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى" "وتكون على نفس" خطورة "الأعمال التي ورد ذكرها أو مشاركة الدولة الفعلية في هذه الأعمال".⁽¹⁾

ونرى من خلال "ممارسة العملية لمجلس الأمن فإن" هذه الأعمال المذكورة "لا يقيد" "مجلس" الأمن بها "وذلك" لكون "مسألة تحديد ما يعد عملاً عدوانياً فإنه من اختصاص مجلس الأمن وحده، ولذلك يلاحظ أن مجلس الأمن لا" يستخدم مصطلح "العدوان" "بصورة صريحة إلا" على سبيل الحصر.

المبحث الثاني

مبررات تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن سعي منظمة الأمم المتحدة بالتدخل من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم يكن وليدة الصدفة، بل جاءت نظراً لأحداث دولية التي غيرت الواقع الدولي، فإنتشار الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية والدولية وكذلك ظاهرة الإرهاب الدولي وإنتشار أسلحة الدمار الشامل وتقنيات إستعمالها، جعل من الواجب تدخل مجلس الأمن بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى التخفيف من الآلام ومعاناة الضحايا في النزاعات المسلحة، لأنه إذا افتقرت هذه الأحداث من المساعدات الإنسانية تتحول حينئذ إلى كارثة إنسانية، ليصل إلى هدم السلم والأمن الدوليين وليس تهديداً، كل هذه المسائل سنحاول توضيحها في مطلبين في الأول نتطرق إلى تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وفي المطلب الثاني نحاول توضيح المصادر الأخرى المهددة للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد شهد العالم بعد الحرب الباردة إنتشاراً واسعاً للنزاعات المسلحة الداخلية، وأدى إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن تعريف

(1) عبدالفتاح عبدالرزاق، المصدر السابق، ص 370-379.

النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية. حيث عرفت المادة الأولى منها النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تدور في إقليم الدولة بين قواتها النظامية ومجموعات مسلحة منشقة ومنظمة، تعمل تحت أوامر قيادة مسؤولة تتمركز فوق جزء من الإقليم الوطني، وفيه تباشر عمليات عسكرية منظمة، مع مراعاة تطبيق النصوص القانونية التي وردت في هذا البروتوكول.^(١)

ويلاحظ من هذا النص أن وجود نزاع مسلح داخلي يستوجب وجود إشتباكات جماعية بين قوات مسؤولة تتمركز في جزء من الإقليم الوطني. ولكن تحقيق هذا الشرط لا يكون دائماً في متناول الجماعات المتمردة مما قد يحد من تطبيق بنود هذا النص. وغالباً ما تتسم هذه النزاعات بالوحشية والحصيلة من ضحايا نظراً لطبيعتها الخاصة التي تتميز بها هذه النزاعات من الحقد الذي يكتفه كل طرف للآخر، والاعتماد على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان، وإضافة إلى مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها، مما يصعب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويكون المدنيون الأبرياء من أكبر الضحايا وتؤدي بالنتيجة إلى إنهيار مؤسسات الدولة وإنتشار العنف والفوضى.^(٢)

وللنزاعات المسلحة غير الدولية مرادفان هما الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية. فالحروب الأهلية يستخدمها البعض للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي وقد وردت بالصيغة نفسها في اتفاقيات جنيف الأربع مصطلح الحرب الأهلية تشير بدلاً من ذلك إلى نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

(١) أ. إبراهيم إسماعيل، تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: تطور- مفهوم- النزاعات المسلحة غير الدولية 19129/www.maqalaty.com

(٢) بازع عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، العدد ٣٦٢٧، الموقع الإلكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show-art.asp?aid=293871

وقد حاول الفقيه ((فاتل)) تعريف الحرب الأهلية بقوله ((عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قوياً بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيساً، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح فتلك هي الحرب الأهلية)).

ويرى فاتل ضرورة خضوع الحرب الأهلية لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب، لأن هذه الحروب تقطع روابط المجتمع والحكومة وتولد في الأمة حزبين مستقلين، ينظران إلى بعضهما كأعداء.

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ماهية الحرب الأهلية بقولها أنها ((النزاعات التي تثور في أحد الأراضي أطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها)).⁽¹⁾

إذن هذه الحروب لا تنشب بين دولتين وإنما داخل الدولة، وتتضمن جميع فئات المجتمع من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والمقاتلين ويمكن إستخدام أبشع أنواع الأسلحة القمعية منها الكيميائية والبيولوجية وهي وسائل محظورة إستخدامها حسب ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وعلى الرغم من أن الحروب الأهلية مسألة داخلية إلا أن لها آثار داخلية، وعليه لأن لها إمتدادات خارجية، لأن بعض الدول قد تساعد الميليشيات ضد بعضها، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه أجاز تدخلها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا عارضت الدول الأعضاء حل الحرب الأهلية وفقاً لميثاق

الأمم المتحدة.

(1) جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص 14-20.

(2) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة تقديم، ص 14.

الحالة الثانية: إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مما يستوجب تطبيق التدابير المنصوص عليها في الباب السابع. وقد تدخلت الأمم المتحدة في العديد من الحروب الأهلية منها الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك وكوسوفو في يوغسلافيا سابقاً وبتيمور الشرقية.^(١) أما الاضطرابات والتوترات الداخلية، لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفاً دقيقاً لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أنه هناك بعض التعاريف الفقهية وتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يمكن تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد وقد تتبنى إجراءات تشريعية إستثنائية، تمنح مزيداً من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.

والبعض الآخر عرفها بأنها ((الحالات التي لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها قيام حالة من المواجهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تصل إلى درجة من الخطورة واستمرارية والتي تستخدم فيها العنف ولها أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة)).^(٢) أما عن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها ((الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتتطوي على أعمال عنف، وقد تكون ذات أشكال مختلفة بدأً بإنطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عمار محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٨٥-٨٦.

(٢) جبابلة عمار، المصدر السابق، ص ٥٩.

القوات المسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية^(١).

أما التوترات الداخلية تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، فهي حالات قلق اجتماعي أو سياسي وتعبّر عنها بالمظاهرات السلمية ومؤتمرات ضد السلطة العامة الحاكمة، وتتسم بمستويات توتر عالية سواءً كانت دينية أو عرفية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وتكون ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع.^(٢)

المطلب الثاني

المصادر الأخرى المهددة للسلم والأمن الدوليين

فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين هناك مصادر أخرى تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين التي يراها مجلس الأمن مبرراً للتدخل في شؤون الدول ومن هذه المصادر:

١- **الإرهاب الدولي**: يعد الإرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد، نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد أسبابها وتعريفها.

فالإرهاب الدولي باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يؤثر في الحياة الدولية، ويتناقض مع إعلانات حقوق الإنسان المتضمنة لحق الإنسان في التحرر من الخوف وحقه في الأمن والحياة.^(٣)

لقد تصاعدت الأعمال الإرهابية في التسعينات، وبالتالي شكلت تحدياً خطيراً للنظام الدولي الجديد، لا بل أحد أسباب مقاومته وبلغت ذروتها في أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ من خلال إستهداف برج التجارة العالمية في نيويورك. مما جعل المجتمع الدولي في مواجهتهم ومسؤولية كبيرة أمام هذه الظاهرة.

(١) جيايلة عمار، المصدر نفسه، ص ٦١.

(٢) لعمامرة ليندة، المصدر السابق، ص ١٦.

(٣) د. منى يوحنا ياقو، محاضرات ألقاها على طلبة ماجستير كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، لسنة ٢٠٠٩.

وصدر القرار المرقم ١٣٧٣ في ٢٨/٩/٢٠٠١ بموجب الفصل السابع من الميثاق عن مجلس الأمن الدولي، حيث اعتبر الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويقتضي التصدي له بجميع الوسائل وفقاً للميثاق بل وإعطاء الحق في الدفاع عن النفس بموجب م/٥١ من الميثاق.^(١)

وإن خطورة الأعمال الإرهابية وبشاعتها تقرب الأعمال الإرهابية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ويعتبران من أهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لأنها تجعل حياة المدنيين الأبرياء في خطر.

وفي ذلك الحين أصدر مجلس الأمن قراراً بشأن قضية أفغانستان لإجبار حركة طالبان عن الكف عن إيواء الإرهابيين، وكان القرار رقم ١٣٧٨ في ١٤/١١/٢٠٠١ الذي أدان فيه الطالبان لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بإتخاذ أفغانستان قاعدة للإرهاب تصديرهم إلى دول أخرى ولمنحهم ملاذاً آمناً ((لأسامة بن لادن)) وشبكة القاعدة وآخرين مرتبطين بهما، كما وصف أعمال الطالبان بأنها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وطالب من القوات الأفغانية بالإمتناع عن الأعمال الإنتقامية والتقييد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة وأمن حرية موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة للمدنيين.^(٢)

٢- أسلحة الدمار الشامل: تمثل أسلحة الدمار الشامل أحد التحديات الخطيرة للنظام الدولي الجديد، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وأكد مجلس الأمن أن إمتلاك الأسلحة النووية والكيميائية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأصدر لهذا الغرض قرار رقم ١٥٤٠ الذي جاء تطبيقاً للائحة ١٣٧٣ المتعلقة بالإرهاب الدولي.

(١) د. نجدت صبري شاكري، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٧٩.

(٢) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٧٧.

وأصدر القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ بشأن العراق لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل. وألزم العراق بتدمير كل أسلحته الكيميائية والبيولوجية. وعند عدم إلتزام العراق بتنفيذ القرار أصدر قرار آخر رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٢.

وأن العراق لم يكن الدولة الوحيدة بامتلاكها لهذه الأسلحة، هناك دول تمتلك الأسلحة النووية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين وإيران... إلخ. مع ذلك لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بشأن هذه الدول بل قصد العراق فقط.

إن امتلاك أية دولة لهذه الأسلحة تؤدي إلى مأساة إنسانية كبيرة وإبادة جماعية وهدم الممتلكات الثقافية إضافة إلى تخريب البيئة وإصابة الأشخاص بالعاهات المستديمة عاجلاً أم آجلاً في حالة إستخدامها. فضلاً عن أنه يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويجب على مجلس الأمن تفعيل دورها للحد من التسلح الدولي بهذه الأسلحة الفتاكة.^(١)

٣- **إنتهاكات حقوق الفئات المحمية:** إن النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية تنتج عنه إنتهاكات لبعض الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وهذه الفئات تعتبر فئات ضعيفة لا تستطيع مقاومة هذه التعديات التي يتعرضون لها.

أ. **استغلال النساء والأطفال:** بما أن النساء والأطفال يعتبرون فئة الأشخاص المدنيين الأكثر المتضررين في الحروب. وبرزت مشكلة النساء والعنف الجنسي في النزاع المسلح في اليوغسلافيا سابقاً. وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان ذلك بأنه جريمة ضد الإنسانية وذلك في تقريرها رقم ١٩٩٣/٨ في ١٩٩٣/٢/٢٣ بقولها بأن إغتصاب النساء وإمتهانهن في إقليم يوغسلافيا سابقاً واعتبرت هذه الممارسة سلاحاً متعمداً للحرب يستعمل في سياسات التطهير العرقي.

(١) لعمامرة ليندة، المصدر السابق، ص ٢٩.

ووصفت الجمعية العامة ذلك في توصياتها رقم ١٤١/٤٨ الصادرة في ١٩٩٣/١٢/١٨ بأنه ممارسة لسياسة التطهير العرقي، بأنه شكل من أشكال إبادة الجنس، ولهذا السبب عبر مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء هذه الجرائم ضد الجنس البشري وأصدر قراراً بهذا الشأن في ١٩٩٢/١٠/٦ حيث ندد بهذه الانتهاكات وأمر بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في هذه المسألة ودراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات لأنه يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين.^(١)

أما الأطفال أيضاً أسوة بالنساء يعتبرون من فئة أكثر تضرراً في النزاعات المسلحة. وذلك بسبب سوء التغذية وضعفهم في حماية أنفسهم وعدم قدرتهم على مقاومة الأمراض، وازداد وضعهم أكثر قسوة في تلك النزاعات عند تجنيدهم ضمن صفوف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية وكذلك إستغلالهم في الأماكن العسكرية. وهذا جعل من مجلس الأمن إصدار قرار رقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨ لوقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا بما فيها إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية في حق الأطفال.^(٢)

المبحث الثالث

إجراءات مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة مختلف عمليات مجلس الأمن لتسوية المشاكل الدولية نجد أنماط مختلفة من هذه العمليات، بعضها نفذتها الأمم المتحدة قسراً دون الاهتمام برضا أطراف النزاع أو الدولة المتدخل في شؤونها، وهي تلجأ إلى تحقيق تدخلها عن طريق فرض عقوبات أو عن طريق إستخدام القوة العسكرية للتأثير على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها لإرغامها على تصحيح أخطائها. سوف نبحث هذا الموضوع في مطلبين مستقلين حيث في المطلب الأول نتناول وسائل غير قضائية أما في المطلب الثاني نتطرق إلى وسائل قضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكالاتي:

(١) أحسن كمال، المصدر السابق، ص ٧٨، ولعمارة ليندة، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٢) أحسن كمال، مصدر السابق، ص ٧٩.

المطلب الأول

وسائل غير قضائية

إن مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إتخذ مجموعة من الإجراءات غير القضائية لإرغام الدولة المنتهكة على إحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ومن هذه الوسائل:

١- **فرض العقوبات الاقتصادية:** تعتبر العقوبات الاقتصادية من الإجراءات الناجحة التي يستخدمها مجلس الأمن للضغط الدولي لأجل تطبيق قرارات الأمم المتحدة، ولكنها في الوقت ذاته يمكن أن تؤدي إلى خرق أو إنتهاك لحقوق الإنسان إذا أستخدمت بصورة تعسفية. ولقد شهد العالم المعاصر مجموعة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم واتسمت في بعض الحالات عقوبات اقتصادية شكلاً كاملاً ولمدة طويلة. والعقوبات الاقتصادية يلجأ إليها مجلس الأمن كإجراء لمعاقبة أنظمة الحكم الخارجة عن القانون الدولي والشرعية الدولية، ولكن الشعب هم الذين يتحملون الأضرار التي تترتب عليها، لأنها تؤدي إلى إنتهاك حقوقها.^(١)

إن مجلس الأمن يدعو إلى فرض العقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق، إذ تم إقراره من قبل المنظمة إذا كان هناك بموجب المادة ٣٩ تهديداً بالسلم أو إخلال بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات أو يقرر إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة ٤١ التي لا تتضمن إستخدام القوة المسلحة مثل العقوبات الاقتصادية وهناك من يقول أن مجلس الأمن ليس ملزماً بتنفيذ القانون الدولي الإنساني عندما يفرض العقوبات الاقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق، وتستند هذه الحجة على نص هذه المادة، التي يبدو كأنها تعطي لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية الجماعية، وكذلك تستند إلى المواد ١، ٢٥،

(١) نشوان دلاور النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٩-١٠.

١٠٣ من الميثاق ويستخلص من هذا الشرح أن التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تتجنب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأيضاً أن مجلس الأمن ليس مقيداً بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية بموجب المادة ٤١. (١)

ومن الأمثلة على العقوبات الاقتصادية حالة العراق، ففي تاريخ المنظمة الدولية منذ تأسيسها لم يفرض مجلس الأمن عقوبات دولية شاملة مثلما حصل مع العراق بعد غزو العراق للكويت، وقد تم فرض هذه العقوبات من خلال سلسلة من قرارات نتيجة عدم إمتثال العراق للقرار (٦٦٠) المؤرخ في ٢/آب/١٩٩٠ وذلك بإمتناعه عن سحب قواته من الكويت ولكنه قد صادر سلطة الحكومة الشرعية في الكويت. (٢)

واعتمد مجلس الأمن في قراراته ضد العراق على المادتين ٣٩، ٤٠ طالبته بإسحاب قواته من الكويت، توالى إصدار مجموعة من القرارات التي تضمنت بفرض العقوبات الاقتصادية وهي القرار (٦٦١) وهي الحظر الشامل على أية أنشطة أو استيراد من العراق وبما فيها الطيران القرار رقم (٦٧٠)، وقرار رقم (٦٦٦) إمتناع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة عن توفير أية موارد مالية لأي مشروع في العراق والكويت بعد توفر المستلزمات الغذائية والانسانية.

والقرار (٦٧٠) تجميد الأصول العراقية في الخارج، وفي المقابل حماية الأصول الكويتية.

القرارات (٦٨٦، ٦٨٧) بإلزام العراق بمبدأ المسؤولية عن خسائر الكويت وأضرارها، وكذلك الأطراف الثالثة، بما في ذلك الأشخاص والشركات جراء الغزو

(١) بازع عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الحوار المتمدن، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/٧، <http://m.ahewar.org>.

(٢) د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق الأعداد (٤-١)، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧، ص ١٧، وكذلك الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٦٦١) الصادر في ٦ آب ١٩٩٠.

والتحرير، والقرار (٧٠٦) بشأن تحمل نفقات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بمناسبة الأزمات موضوع البحث.^(١)

وإن فرض العقوبات الاقتصادية حسب رأي البعض يؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام الاقتصادي للبلد وحرمان الأفراد والمواطنين من المواد الغذائية والصحية الضرورية لحياته، وتعتبر شكلاً من أشكال الحرب ويؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذه العقوبات التي يستخدمها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين تؤدي أصلاً إلى إنتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهي مبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية لأنه لا يميز بين المدنيين والمقاتلين وكذلك لا يميز بين الفئات المحمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وأيضاً تعتبر عقوبة جماعية لأنها ينتج عنها آثار كبيرة بحيث يترتب عنها وتصل إلى السكان المدنيين فضلاً عن الأطراف المسؤولة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي.

٢- **إستخدام القوة:** يعد هذا الأسلوب من أشد وأخطر وسائل تدخل الأمم المتحدة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لمساسه المباشر بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها وهي لا تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا في حالات حدوث خرق أو إنتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وعندما يقرر مجلس الأمن إستخدام القوة يهدف إلى إجبار الدول إلى تنفيذ إلتزاماتها وذلك ضماناً لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا التدخل سمي بالتدخل الإنساني المسلح. ويلجأ مجلس الأمن إلى إستخدام القوة بهدف إعادة السلم الدولي إلى نصابه بموجب الفصل السابع والمادة (٤١) من الميثاق تحديداً.

ومن التطبيقات العملية على تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

(١) د. مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة (١٩٩٠-١٩٩٧)، من إصدارات البنك المعلوماتي العراقي، ١٩٩٨، ص ٢٤.

أولاً: حالة تدخل مجلس الأمن في العراق: أثر إنتهاء حرب الخليج الثانية، وفي بداية شهر آذار ١٩٩١، عمت إنتفاضة شعبية مدن جنوب وشمال العراق، ونتيجة لهذه الإنتفاضة أصبحت أغلبية مدن شمال العراق بيد الكورد. وكان رد فعل الحكومة العراقية لمنع هذه الإنتفاضة عنيفاً بحيث أدى إلى نزوح أكثر من نصف مليون من المدنيين إلى الجبال نحو إيران وتركيا. لذلك قام مجلس الأمن بإصدار قرار خاص لحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر من واجباته ومسؤولياته. فأصدر قرار ٦٨٨ في ١٩٩٣/٥/٤ لإدانة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لأنه عبر اللاجئين الأكراد للحدود الدولية لتركيا وإيران، وهذا يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين حسب المادة (٣٩). وقد طالب مجلس الأمن من العراق بإزالة تهديد السلم الدولي وذلك عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع وقت ممكن، وقيام منطقة آمنة شمال خط العرض ٣٦ في شمال العراق بدخول قوات عسكرية بهدف إنقاذ اللاجئين وتوفير الأجواء لضمان عودتهم إلى ديارهم. وناشد أيضاً مجلس الأمن الحكومات والمنظمات الإنسانية لتوفير المساعدات الإنسانية من الغذاء والدواء والأغطية والحاجات الإنسانية وحماية الفئات المحمية مثل النساء والأطفال. واعتبر هذا القرار ترجمة أولية مادية، وفي ظل المتغيرات الجديدة بعد الحرب الباردة فإن مجلس الأمن قد وسع نشاطه في التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بإصدار الكثير من القرارات التي تشير إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولجأ مجلس الأمن إلى اعمال الفصل السابع لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الممارسات الدولية بإتخاذ الإجراءات غير القضائية والقضائية على حد سواء، ففي حرب الخليج أصدر مجلس الأمن قرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ أرسل بموجبه قوة أممية لحفظ الأمن وإنهاء الإضطهاد ضد الأكراد في شمال العراق وتقديم المساعدات للاجئين، وكذلك صدور قرار رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ الذي أعطى رخصة للولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة عسكرية دولية إلى الصومال من أجل القيام بعمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية.^(١)

(١) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٤٥-٤٦.

ثانياً: حالة تدخل مجلس الأمن في الصومال: إن الحرب الأهلية التي حدثت في الصومال أدى إلى إحداث مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد. وتم قتل الكثير من المدنيين بيد القوات العسكرية وانتشرت في البلاد المجاعة وتشريد الكثير من السكان من مناطقهم وتدفق اللاجئين إلى بلاد أخرى مجاورة. إبان هذا الوضع المأساوي، وجد المجتمع الدولي بواسطة منظمة الأمم المتحدة نفسه مجبراً للتدخل وذلك لإنقاذ الشعب الصومالي من معاناة الحرب الأهلية.⁽¹⁾

وفي 1992/1/24 أصدر مجلس الأمن قراراً بالإجماع (733) الذي تقدم به رئيس الوزراء المؤقت في الصومال إلى مجلس الأمن لنظر مسألة الصومال، كما أشار إلى إهتمام المجلس بالتدهور السريع للوضع في الصومال، وإلى فقد العديد من الأرواح البشرية والخسائر المادية بسبب النزاع، وإستناداً إلى الفصل السابع أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي يستطيع من خلالها إرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة وإعادة الأمن إلى البلاد، وأعلنت الولايات المتحدة في 1992/11/25 استعدادها لتوفير (20,000) جندي ضمن قوة متعددة الجنسيات مخولة من مجلس الأمن للمساعدة من ضمان توزيع مواد الإغاثة في الصومال.⁽²⁾

وأصدر خلال هذه الفترة مجلس الأمن قرار رقم 794 في 1992/12/3 الذي يشير إلى إعتراف المجلس بالسمة الإستثنائية للوضع الحالي في الصومال، ووعيه بطبيعته المتدهورة التي تطلب رداً سريعاً وإستثنائياً، وإقراره بجسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع. والتي زادت حداثها نتيجة العقبات التي كانت موجودة أمام توزيع المساعدات الإنسانية، وهذا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي 1992/12/9 بدأت القوات الدولية بالوصول إلى العاصمة الصومالية وذلك في إطار ما عرف بقوة

(1) د. مرف سيدكو، ثه نفال قونانميكه له براكتكردني هينوسايد، بحث منشور في مجلة (روهه ند)، مجلة كوردية تصدر في سنكهولم، السيدن العدد 7، 1997، ص ص 60 - 70.
(2) د. عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان، ط 1، منشورات جامعة قاربيونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 414 - 427.

المهمة الموحدة (UNITAF). وهكذا سيطرت هذه القوات على ٤٠% من المدن الصومالية ونجحت هذه القوات في مجال توفير المساعدات الإنسانية في الصومال.^(١)

المطلب الثاني

وسائل قضائية

إن القضاء له دور فعال في أي نظام قانوني لمعاقبة المخالفين لأحكام القانون وعدم تنفيذه، ويتم إنزال العقاب بحقهم.

وفي إصدار منظمة الأمم المتحدة، تم دراسة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم من قبل لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة، بعد إنتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وقدمت المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ووافقت عليها في صورة إتفاقية دولية. وتم إنشاء أول محكمة جنائية دولية محايدة ومستمرة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة. وقد كان ذلك بات متوقعاً حينما بدأ مجلس الأمن الدولي يتحرك لمواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، مما دفع بمجلس الأمن إصدار القرارات اللازمة لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة محرضي الحرب.^(٢) لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع في فرعين، الفرع الأول يختص بالمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقاً والفرع الثاني المحكمة الجنائية في رواندا.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

كانت للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد إنهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وما جرى فيها من أحداث وفظائع ضد الإنسانية، وما ارتكبت فيها من جرائم

(١) د. عمران عبد السلام، المصدر السابق، ص ٣٢٨.
(٢) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٥٠ - ٤٥١.

التطهير العرقي، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والإغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين. كل ذلك أدى إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارساً على أمن الإنسانية، كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإستناداً إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن التي تقرر وجود ممارسات بشعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإن مجلس الأمن أخذ ذلك بنظر الإعتبار وأصدر قراره المرقم 808 في 23/2/1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم 827 في 25/5/1993، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة.⁽¹⁾

فبالنسبة لكل من الإختصاص الزمني والمكاني للمحكمة، فحسب المادة (8) من نظام المحكمة، فإن إختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة إبتداءً من 1/1/1991 دون تحديد تاريخ إنتهاءها، كما أضافت نص المادة أن إختصاصها المكاني يحدد على الجرائم الواقعة على أقاليم جمهوريات يوغسلافيا الإشتراكية السابقة. أما بالنسبة لإختصاصها الشخصي فطبقاً للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذي إرتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة المنصوص عليها في المواد (2، 3، 4، 5) من النظام الأساسي، سواءً كان دور المتهمين التخطيط أو التحريض أو التنفيذ أو

(1) يحيى محمد أمين مستاك، المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.bchaib.net/mas/index/php?option=com>.

المساعدة على التنفيذ، وسواءً كان دور المنفذ رئيساً أو مرؤوساً لإرتكابها بناءً على أمر رئيسه، فالكل سواء في درجة المسؤولية الجنائية طبقاً للمادة ٧ من نظام المحكمة.^(١) كما أن إختصاص المحكمة ليس إستشاري، إذ يجوز للمحاكم الوطنية النظر في مثل هذه الجرائم، لكن الأولوية للمحكمة الدولية (خوفاً من تواطئ المحاكم الوطنية مع المجرمين)، حيث يمكن أن تطلب إحالة القضية أمامها حتى ولو كانت تنظر أمام المحاكم الوطنية (المادة ٩)، حتى ولو سبق الفصل فيها.

أما عن نتائج عمل المحكمة ففي عام ١٩٩٨ أصدرت المحكمة حكماً بالبراءة وأربعة أحكام بالإدانة، صدرت كلها عن المحكمة بالدرجة الأولى وثم استؤنفت كلها، وكانت تنظر في ثلاثة دعاوى أخرى تتعلق بـ ٨ متهمين من أصل ٢٢ متهماً، وأهم محاكمة هي محكمة الرئيس الحزبي سلوبوداين ميلوزوفيتش لتعلقها بمبدأ مساءلة الرؤساء والمسؤولين دون الاحتجاج بالحصانة.^(٢) وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لعل أبرز وقائع الأزمة الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن، تكمن في أنه عقب وقوع حالة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والرواندي بتاريخ ٦/٤/١٩٩٤، ارتكبت أفعال عنف فظيعة في رواندا التي هزت الرأي العام العالمي بقوة، وقد وقعت أعمال العنف الوحشية ضد الإنسانية بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والواقع أن هذا العنف استمر لمدة طويلة

(١) المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aljaredah.com/paper.php?sour=akbar/mif=indexpage/sid=14799>

(٢) د. محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aladd.gov.iv/main/moduls/sectios/item.php?itemid=281>

أرتكبت خلالها وقائع قتل وحشية، وقطع للطرق، فضلاً عن جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الألوف من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة كيغالي وأفراد من قبيلتي التوتسي والهوتو.⁽¹⁾ ونظراً لما حصل من مخالفات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام تهديد بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفعه إلى التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء محكمة دولية لرواندا.

وأصدر مجلس الأمن قرار رقم 935 عام 1994، وشكلت بموجبه لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، وإستناداً لتقرير اللجنة أصدر قرار 950 في 18/11/1994 باعتبار الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي والدول المجاورة خلال فترة من 1/1/1994 إلى غاية 31/12/1994.⁽²⁾

ويكمن الإختصاص النوعي للمحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، والجرائم ضد الإنسانية المادة (3)، لأن النزاع في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، فقد نصت المادة (4) من نظام المحكمة، صراحة على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات لسنة 1977 جرائم تستوجب العقاب، أما الإختصاص الشخصي للمحكمة، فتقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين م (5)، أما عن نتائج عمل المحكمة، فصدر أول حكم في 2/9/1998 ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا، أدين بإرتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وحكم بالسجن المؤبد، الحكم الثاني ضد جون كاميندا في 4/9/1998 الوزير الأول الرواندي، أدين بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد

(1) دالغ الجوهري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 22-25.

(2) د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، المجلد 2، العدد 7، 2010، ص 14-15.

الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة.^(١) نلاحظ مما سبق أن لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا دور بارز في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يضيف فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات. فتدخل الأمم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها لمحاولة توفير السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن منظمة الأمم المتحدة، قد عالجت مبدأ عدم التدخل في مواد وفقرات عديدة من الميثاق وحرّم من خلالها مختلف أنواع التدخلات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- إن الفصل السابع من الميثاق قد أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لإتخاذ تدابير القمع أو المنع في مواجهة العدوان أو إخلال وتهديد بالسلم الدولي بموجب المادة (٣٩).
- ٣- هناك أسباب موجبة لتدخل مجلس الأمن من أجل الحد من إنتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن هذه الأسباب المصادر المهددة للأمن والسلم الدوليين بعد الحرب الباردة بدأت بالتزايد ومنها النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها الحرب الأهلية وكذلك العوامل الأخرى كالإرهاب الدولي وإنتشار أسلحة الدمار الشامل وإنتهاكات حقوق الفئة المحمية من قبل القانون الدولي الإنساني كالنساء والأطفال.
- ٤- إتخاذ إجراءات قضائية وغير قضائية من قبل مجلس الأمن ضد الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٥- إتخاذ أساليب غير قضائية لمنع أو الحد من الإنتهاكات كالعقوبات الاقتصادية وإستخدام القوة. كحالة العراق.

(١) يحيى محمد أمين مستاك، المصدر السابق.

٦- إتخاذ الإجراء القضائي ضد مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وأسهم مجلس الأمن كذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الانساني وذلك بسبب حمايتها لحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
- ٢- ضرورة توفير مجموعة من الضمانات لحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية عن طريق فرضها للعقوبات الاقتصادية وفرض استخدام القوة.
- ٣- ايقاف إيفاد جماعات مسلحة أو جند غير نظاميين أو مرتزقة " لإرتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- إبراهيم أحمد ثلثي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣- بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، ط ١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
- ٤- د. سهيل حسين القتلاوي، ود. عمار محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٥- د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.
- ٦- د. عائشة الراتب، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٧- عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢.
- ٨- د. عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان، ط ١، ليبيا، بنغازي، ٢٠٠٨.
- ٩- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج ١، الأمم المتحدة، ط ٧، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ١٠- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ١١- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط ٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠.
- ١٢- د. مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة (١٩٩٠-١٩٩٧)، من إصدارات البنك المعلوماتي العراقي، ١٩٩٨.
- ١٣- د. نجدت صبري شاكري، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة أربيل، أربيل، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١١.

- ٢- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
- ٣- دالع الجوهر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
- ٤- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
- ٥- نشوان دلاور النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

ثالثاً: المقالات والبحوث

- ١- د. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٠.
- ٢- د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العدد ٣ أيلول ١٩٩٧.
- ٣- د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الأعداد (٤-١)، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٧.

رابعاً: الموثيق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- ١- إبراهيم إسماعيل، تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.maqalaty.com/19129.
- ٢- بازع عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية، الحوار المتمدن، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://m.ahewar.org>. 2013.
- ٣- بازع عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، العدد ٣٦٢٧، على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show-art.asp?aid=293871.
- ٤- يحيى محمد أمين مستاك، المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.bchaib.net/mas/index/php?option.com>.
- ٥- المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar/mif=indexpage=1479>.
- ٦- د. محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.aladala.gov.iv/main/modules/section/item.php?itemid=281>.